لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/540	4553/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3052/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/12هـ الموافق 2023/09/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه لاستثمار أمواله في سوق الأسهم، وعلى إثر ذلك سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (220,000) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4553/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقدين المبرمين بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائتان وعشرون ألف (220,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/12هـ، وبتاريخ 1445/02/11هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على شكل القضية: أنا لم أكن ناكلاً بعدم الإجابة وذلك نظراً لأني اتحرى الدقة والمصداقية فيما أرد به ولم يسعفني الوقت لذلك، وقد قمت بطلب مهلة إضافية بتاريخ 1444/12/02هـ ولم أمكن من ذلك وبررت طلب هذه المهلة لصعوبة الرجوع إلى أطراف القضية ومعرفة أخر مستجداتها.

ثانياً: الدفع على موضوع القضية: أن هذه القضية باطله في أساسها وهي قضية كيدية يسعى المدعي فيها ووكيله إلى إيقاع الضرر بي شخصياً دون وجه حق مع سبق الإصرار والترصد وأبين ذلك على النحو التالي:

1 - تبين لدائرتكم الموقرة أن المقصود بالوساطة في هذا العقد لم يكن الوساطة النظامية المرخصة من قبل جهة (أ) أو جهة (ب) بل هي بمعناها الدارج البسيط أي أنني اعرف الطرفان صاحب المال والمشغل حيث أن المدعي كان زميل عمل من ضمن مجموعة من الزملاء المساهمين وتوسطت له بأن يقبل المشغل 'المضارب' باستقبال ماله وتشغيله معه ضمن أموال مشاعه سواء في محفظته الاستثمارية أو مع صاحب المحفظة الأصيل والمشارك معه بغية تحقيق الأرباح.

2 - ما بني على باطل فهو باطل، حيث أن المدعي أدعى زوراً وبهتاناً بأنني لم أقم بتشغيل المال وأنني حبسته لدي وهذا خلاف ما وقع بيني وبينه، حيث أن المال قد عمل لدى مضاربين مختلفين وهما المضارب (أ) عن طريق الوسيط (أ)، والمضارب (ب) بمعرفة مباشره. ومصداق ذلك أنني قد قمت بتسليمه أرباح على تلك الدورة المنعقدة والتي تقدر كل دوره بثلاثة أشهر وقد قمت بتسليمها له نقدا بمبلغ عشرة آلاف ريال عن العقد الأول مع المضارب (ب) (مرفق صورة من العقد)، حيث كان أصل المال مبلغ (110,000) ألف وبناء على ذلك ولما لمسه من فائدة قام بطلب إضافة مبلغ مماثل وقدره (110,000) ألف وقمت بتشغيله مع المضارب (أ) ثم نقلت المال مرة أخرى للعمل مع المضارب (ب).

3 - وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فقد انحصر دوري فيه على استلام المال ثم التحويل للمضارب، ونصت العقدين على أن هذه المضاربة قابله للربح والخسارة وأيضا تخلوا مسؤوليتي في حال تأخر الطرف الثالث المشغل 'المضارب' في تحويل الأرباح أو في حال تعرض المال لأي اضطراب أو إيقاف أو خسارة وإنما الأصل أننا جميعا شركاء في الغنم والغرم دون اخلال أو تقاعس.

4 - في أخر دوره للمال قام المضارب (ب) بتشغيل المال في مساهمة معروفه إلا أنه وبعد فترة وجيزة من إيداع المال لدى هذه الشركة تعثرت هذه المساهمة وقد قام الأطراف الرئيسيون بكل ما يجب عمله من خلال رفع قضايا لدى ديوان المظالم والمحكمة التجارية ضد الشركة.

وحيث أننا جميعا نرتبط مع المضارب (ب) المرتبط بالمضارب الأكبر والذي بيده العقد مع تلك الشركة ويقوم المضارب (ب) مشكورا بالمتابعة معه، وما زلت أنا على تواصل معه وننتظر بأذن الله تعالى أن تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة الأموال لصاحب العلاقة ومن ثم للمضارب (ب) ومن ثم لنا شخصياً وأنا ملتزم بذلك أو بما ستؤول إليه الأحكام النهائية في تلك القضية دون أدنى مسؤولية تذكر على شخصي. والمدعي يعلم ذلك يقيناً حيث أبلغ في حينه وقد سعى من خلال هذه الدعوى هو ووكيله إلى الأضرار بي وتحميلي ما لا أطيق ظلماً وعدواناً".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى، وتعزير المدعي لإلحاقه الضرر به عمداً.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/02/15هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"إن ما جاء في مذكرة استئناف المدعى عليه غير صحيح جملة وتفصيلا لأن موكلي سلم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه وتصرف فيها بطريقة بدون الرجوع لموكلي وكل ما أخبر به موكلي انه سيقوم بالمضاربة بالمبلغ ويعطيه الأرباح ومنذ قرابة العشرون عام ما سلم موكلي أي أرباح ولا حتى رأس المال وعند تواصل موكلي معه يعطيه موعد بأن يسلمه الأرباح دون الوفاء بتسليمه المبلغ أو الأرباح وهذه المماطلة على مدار سنوات ولا أعطى موكلي أي سند انه سلم المبلغ لاي شركة ولا أي شخص مع العلم أنه اذا فعل هذا فيكون هذا بغير علم موكلي لأن المتفق عليه مع موكلي انه يأخذ المدعى عليه المبلغ ويقوم بتشغيله وإعطاء موكلي الأرباح وعلى مدار هذه المدة الطويلة لا اعطى موكلي الأرباح ولا رأس المال ولا تواصل مع موكلي".

تم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برد طلبات المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى، وتعزير المدعي لإلحاقه الضرر به عمداً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقدين المبرمين بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (220,000) ريال، ومبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن العقد شريعة المتعاقدين؛ إذ انحصر دوره في تسلم المال ثم تحويله إلى المضارب، وقد نص العقدان على أن هذه مضاربة معرّضة للربح والخسارة، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وقررت بأنه لا يحق

للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ومن ثم لا يمكن الخروج على ما حددته هذه المادة.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4553/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقدين المبرمين بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائتان وعشرون ألف (220,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".